دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-317) |
في الدعوى رقم: (V-2019-3761) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي بنظام ضريبة القيمة المضافة – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار – ثبت لدائرة الفصل تحقُّق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية – أصبح القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-2019-3761) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على التقييم النهائي في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويُطالِب بإلغاء القرار، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولًا: الدفع الشكلي: حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الإشعار برفض الاعتراض صدر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١م (مرفق)، وتاريخ تقديم الدعوى لدى الأمانة هو ٢٠١٩/١٢/٢٥م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلُّم أكثر من ثلاثين يومًا؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلُّم من الناحية الشكلية، يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا». وبعرض مذكرة الرد على المدعية، أجابت: «الرد لا يعدو أن يكون محاولة قانونية للتهرب من الرد على التعسف الذي استُخدم في حقنا وتحميل المؤسسة ما لا تُطيقه. أولًا: رفع الدعوى على موقع اللجان الضريبية في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥م قبل الانتهاء من إجراءات الدعوى لدى الهيئة، وذلك بدليل أن آخر مبلغ استُحق على المؤسسة سُدِّد في ٢٩-١٢-٢٠١٩م بعد رفع الدعوى؛ علمًا بأننا اتصلنا على الهاتف المخصص للرد على الاستفسارات وأفادوا بأنه لا يوجد تاريخ محدد لرفع الدعوى على موقع الإلكتروني للّجان الضريبية. ثانيًا: أن رقم إشعار استلام المبلغ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩م هو (...)؛ حيث تم تخفيض مبلغ الضريبة مع الغرامة من (٢٠٠٠٣,٦١) ريالًا إلى المبلغ المسدَّد وقدره (٥٨٠٠٣٠) ريالًا، بعد مفاوضات وتقديم تذكرة مراجعة على الهيئة رقم (...) في شهر ديسمبر ٢٠١٩م. ثالثًا: خطاب رقم (...) يطالبنا بسداد مبلغ (١٧٤٠٨٩,٥٢) ريالًا بموعد أقصاه ٢٠١٩/٠٩/٢٩م، وهناك خطاب أيضًا برقم (...) في تاريخ ٢٠١٩/١١/١٢م يطالبنا بسداد (٢٣٢١١٩) ريالًا. نطلب تفسير كل ذلك وتحويل الموضوع إلى ذوي الاختصاص من المؤهلين للفصل، بالإضافة إلى إلغاء كل الضرائب والغرامات التي فُرِضت علينا وتم سدادها».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٣م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للّجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع

الدعوى لمضي المدة النظامية للاعتراض. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ثبت للدائرة تجاوز المدعية للمدة النظامية للاعتراض؛ حيث صدر إشعار إلغاء طلب المراجعة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١م، ولم يتم قيد الدعوى إلا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥م.

وبسؤال الطرفين عمَّا يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللِّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلَّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١١/١١م، وقدَّمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥م؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.